

لائحة عمل لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية وتفصيلها جمعية طيبة التعليمية بالمدينة المنورة



المادة الأولى: تمهيد:

شُكلت لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية لمساعدة مجلس إدارة الجمعية في أداء مهامه الإشرافية والنهوض بالمسؤوليات المتعلقة باستثمار الموارد المالية والأصول المخصصة للجمعية، وذلك في وضع التوجهات الاستراتيجية ورصد الفرص الاستثمارية ودراسة مدى توافقها مع السياسات والإجراءات النظامية والإشراف والمتابعة والتقييم لاستثمارات الجمعية لضمان تحقيق الفائدة القصوى، وتنفيذ عمليات البيع والشراء والتأجير للغير بكل يسر وسهولة، وذلك استناداً إلى تفويض مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات والسلطات الموكلة إليها كما هو محدد ومصرح به من قبل مجلس إدارة الجمعية وموضح بهذه اللائحة.

المادة الثانية: هيكلية لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية

- (١) تتشكل لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية من أربعة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة أعضاء وتكون فترة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لفترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة وتنتهي عضويتهم بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة ويجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدة عضويتهم.
- (٢) يتم تشكيل اللجنة وتعيين رئيسها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس.
- (٣) يحق لمجلس الإدارة الاستغناء عن أي عضو من أعضاء اللجنة إذا ثبت عدم فاعليته أو تغيب عن ثلاثة اجتماعات بدون عذر، ويخطر بذلك كتابةً، ويتم تعيين عضواً بديلاً عنه.
- (٤) تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال ثلاثة من أعضائها في وقت واحد وتعتبر منحلة ويقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع له أو بالتميرير.
- (٥) في حال عدم رغبة أحد أعضاء اللجنة في الاستمرار يقدم اعتذاره كتابةً لرئيس اللجنة.

المادة الثالثة: مؤهلات العضوية:

يجب أن يتمتع أعضاء لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية بالمعرفة والكفاءة والخبرة العملية، بالإضافة إلى فهم شامل للمؤهلات والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة، وأن يتمكنوا من تكريس الوقت اللازم لتأدية مهامهم.

المادة الرابعة:

سوف يتضمن تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى اجتماع الجمعية العمومية الفرص الاستثمارية التي تضعها لجنة الاستثمار بالتعاون مع الإدارة التنفيذية وتعرض على مجلس الإدارة لمناقشتها وإقرارها.



المادة الخامسة: مهام ومسؤوليات لجنة الاستثمار:

- (أ) تحديد استراتيجية وسياسات الاستثمار، ورصد الفرص الاستثمارية وتقييمها، ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي قبل التنفيذ.
 - (ب) ممارسة جميع المهام والعمليات الاستثمارية من بيع وشراء وتأجير للغير، وذلك حسب جدول الصلاحيات المعتمد من مجلس الإدارة.
 - (ت) مراقبة السوق وما يحصل فيه من ارتفاع وانخفاض، وتوظيف ذلك لصالح استثمار الجمعية.
 - (ث) دراسة واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية والوسائل التي من شأنها أن تزيد من إيرادات الجمعية.
 - (ج) الاهتمام والعناية بالمستأجرين وحل المشاكل والخلافات التي تحدث أولاً بأول دون تصعيدها إلى الجهات المختصة والقضائية.
 - (ح) مراجعة ودراسة الفرص الاستثمارية الجديدة واختيار الفرص ذات المخاطر العدمية أو المنخفضة واختيار الأنسب منها وتقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.
 - (خ) متابعة الفرص الاستثمارية التي يتم تسويقها أو نشرها عبر المواقع المخصصة لها.
 - (د) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة حيال الفرص الاستثمارية التي يتم اجازتها أو اقرارها.
 - (ذ) التنسيق مع الإدارة التنفيذية للجمعية لتنفيذ قرارات مجلس إدارة الجمعية.
 - (ر) تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية حيال الفرص الاستثمارية التي يتم تنفيذها.
 - (ز) مساعدة المجلس في تنفيذ مسؤولياته.
 - (س) للجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية كامل الصلاحيات في الاستعانة والتعاقد مع أي جهة تساعد في انجاز مهامها والاضطلاع بمسؤولياتها.
 - (ش) المسؤوليات الأخرى:
- (١) مراجعة المحاضر السابقة ومتابعة القرارات التي تم اتخاذها وتوثيقها في محاضر الاجتماعات السابقة من اجل ضمان أن المسائل العالقة قد تم حلها.
 - (٢) إدارة لائحة عمل اللجنة والاحتفاظ بها من قبل أمين سر اللجنة، والتأكد من مرونة اللائحة للتكيف مع الظروف المتغيرة والمتطلبات التنظيمية بشكل أفضل.



جمعية طيبة التعليمية
TAIBAH EDUCATIONAL ASSOCIATION

- (٣) مراجعة وإعادة تقييم مدى ملائمة اللائحة والتوصية بأي تغييرات مقترحة للمجلس للموافقة عليها.
- (٤) لا يجوز أن تفوض لجنة الاستثمار مهامها إلى لجنة فرعية منبثقة عنها.
- (ص) مهام ومسؤوليات أعضاء لجنة الاستثمار.
- (١) العمل على حضور اجتماعات اللجنة.
- (٢) تكريس الوقت الكافي للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها.
- (٣) ضمان النزاهة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها.
- (٤) المشاركة في قرارات اللجنة والتصويت عليها.
- (٥) الحصول على المهارات الكافية والتدريب اللازم إن لزم الأمر للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة.
- (٦) يجب أن يحافظ أعضاء اللجنة على سرية المعلومات والشفافية في كل الأمور الموكلة بها.

المادة السادسة: رئيس لجنة الاستثمار:

- (أ) يتم تعيين رئيس لجنة الاستثمار من قبل مجلس الإدارة بناءً على أغلبية الأصوات.
- (ب) يتمثل دور وصلاحيات رئيس اللجنة فيما يلي:
 - (١) الإشراف على تخطيط وعقد اجتماعات اللجنة.
 - (٢) تزويد اللجنة بالمعلومات المناسبة من الإدارة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها.
 - (٣) التأكد من جدولة جميع البنود التي تتطلب موافقة اللجنة أو توصياتها للمجلس بشكل مناسب.
 - (٤) إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة لعرضها على مجلس الإدارة.

المادة السابعة: أمين سر لجنة الاستثمار:

- يجب على لجنة الاستثمار تعيين أمين سر لها بحيث تكون فترة عضويته مساوية لفترة عضوية اللجنة مع الاحتفاظ بحق إعادة التعيين ويكون مسؤولاً عن الآتي:
- (أ) العمل كنقطة اتصال رئيسية ومصدر للمعلومات وإسداء المشورة والتوجيه لأعضاء اللجنة فيما يخص استثمارات الجمعية.
 - (ب) المراقبة الحثيثة لأعمال اللجنة وضمان إطلاع اللجنة بشكل تام على أي معلومات تؤخذ بعين الاعتبار لدى اتخاذ القرارات.



جمعية طيبة التعليمية TAIBAH EDUCATIONAL ASSOCIATION

- (ت) إعداد المراسلات بالترتيب مع رئيس اللجنة لعقد الاجتماعات عندما تدعو الحاجة لذلك، وتوجهها إلى أعضاء اللجنة، ويتضمن ذلك إعداد المراسلات المطلوبة لتحديد مواعيد اجتماعات اللجنة أو الدعوة إليها.
- (ث) إعداد حزم المعلومات التي يجب تعميمها على أعضاء اللجنة في اجتماعاتها.
- (ج) مساعدة رئيس اللجنة في وضع وإعداد جداول اجتماعات اللجنة وتعميمها على أعضاء اللجنة قبل موعد كاف من انعقاد تلك الاجتماعات.
- (ح) حضور اجتماعات اللجنة بهد إعداد محاضر الاجتماعات، وتعميم هذه المحاضر على كافة أعضاء اللجنة للموافقة عليها ومن ثم حفظ المحاضر والمحافظة على سلامتها.
- (خ) الترتيب مع الأطراف التي تطلب اللجنة دعوتها لحضور اجتماعاتها وتشمل هذه الأطراف الاستشاريين أو المستشارين القانونيين أو أي طرف آخر.
- (د) تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.
- (ذ) التنسيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بقرارات اللجنة التي توجب الالتزام القانوني والإجراءات التنظيمية.

المادة الثامنة: الاجتماعات:

- (أ) يتعين على اللجنة أن تجتمع ستة اجتماعات على الأقل في السنة.
- (ب) يجوز بناءً على تقدير اللجنة وموافقة رئيسها دعوة أعضاء آخرين من مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية أو من خارجها لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها، ولكنهم لا يملكون حق التصويت.
- (ت) يقع على عاتق أمين سر اللجنة مسؤولية إعداد جداول أعمال الاجتماعات وينبغي إرسال جداول الأعمال قبل وقت كافٍ إلى أعضاء اللجنة.
- (ث) ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضاء اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية.
- (ج) يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح لجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- (ح) لا يجوز أن يفوض أي عضو أي شخص آخر أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور بالنيابة عنه.
- (خ) يجوز الموافقة على قارات أو توصيات اللجنة من خلال التمرير بناءً على تقدير رئيس اللجنة.



المادة التاسعة: التقارير:

- (أ) ترفع اللجنة التوصيات المقدمة والقرارات والإجراءات المتخذة من قبلها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها الموعد المقبل لاجتماع مجلس الادارة الدوري.
- (ب) تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها.
- (ت) إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة العاشرة: جدول الصلاحيات:

م	البيان	الدراسة والتنفيذ	الاعتماد
١	عقد تأجير استثمار للغير بمبلغ أقل من (٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف ريال سعودي)	اللجنة	اللجنة
٢	عقد تأجير استثمار للغير بمبلغ أكثر من (٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف ريال سعودي)	اللجنة	مجلس الإدارة
٣	فسخ عقد بمبلغ أقل من (٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف ريال سعودي)	اللجنة	اللجنة
٤	فسخ عقد بمبلغ أكثر من (٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف ريال سعودي)	اللجنة	مجلس الإدارة
٥	استثمار مبلغ أقل من (٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف ريال سعودي)	اللجنة	اللجنة
٦	استثمار مبلغ أكثر من (٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف ريال سعودي)	اللجنة	مجلس الإدارة
٧	بيع استثمار بمبلغ أقل من (٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف ريال سعودي)	اللجنة	اللجنة
٨	بيع استثمار بمبلغ أكثر من (٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف ريال سعودي)	اللجنة	مجلس الإدارة



الاستراتيجية الاستثمارية لتلبية الالتزامات المالية طويلة الأجل

يرغب المانحون في تمويل المؤسسات والجمعيات الخيرية التي ستنفق معظم الأموال أو كلها على المحتاجين، وغالباً ما تقوم الجهات المانحة بإيداع التبرعات في حسابات مصرفية أو الاستثمار في سندات حكومية ذات عائدات منخفضة، لأن فكرة استثمار الأموال تعطيتهم إحساساً بأنها أموال "غير مرغوب بها"، لا سيما وأن القائمون على المؤسسات والجمعيات الخيرية يشعرون أن مهمتهم تتمثل بإنفاق التبرعات على قضايا هادفة، وليس استثمار تلك الأموال، وعلى الرغم من أن هذا المعتقد يبدو منطقياً وحسن النية، إلا أنه قد يكون غير قادر على تحقيق أفضل النتائج بالنسبة لتلك المؤسسات والمحتاجين على حدٍ سواء؛ لذا يتوجب على المانحين والمؤسسات والجمعيات الخيرية إعادة النظر في طريقة تفكيرهم، فلديها التزامات مالية طويلة الأجل، وتستمر على مدار عقود من الزمن، وبالتالي ماذا ينبغي عليها فعله كي تضمن توفر الرساميل التي تحتاجها لتغطية نفقاتها؟

تمويل برامج الجمعية :

تمويل برامج الجمعية لعقود من الزمن تستوجب وجود استراتيجية استثمار طويلة الأجل، والخطوة الأولى نحو ذلك هي توفير البيئة التشريعية لمجلس الإدارة ولجنة الاستثمار، للعمل وفق لوائح وصلاحيات وضوابط للممارسات الجيدة لإدارة الأموال لتحقيق نتائج أفضل في توظيف الأموال بإذن الله تعالى على المدى الطويل والنظر في أفضل السبل لتعزيز ذلك.

استراتيجية متينة للاستثمار على المدى الطويل.

أن الاستثمار فقط في الأصول ذات رأس المال المحمي، مثل (سندات الشركات الممتازة والودائع المصرفية) ذات الشهرة والسمعة الطيبة في المجالات الاستثمارية المتعددة والمتنوعة، ستستنزف رأس المال مع مرور الوقت، نظراً لأن معدلات الفائدة التي تقدمها تقل عن معدلات التضخم، وبالتالي يجب السماح بالاستثمار في أصول متنوعة والتي من المرجح لها أن تتفوق على معدلات التضخم وتوفر الحماية لرأس المال على المدى الطويل.

مكونات لجنة الاستثمار:

عند تأسيس لجنة استثمار من الطبيعي أن يختار مجلس الإدارة مجموعة من أعضائه لأداء مهمة إدارة احتياطي رأس المال أو صندوق الهبات الخاص بالجمعية.

خطوات تشكيل اللجنة:

أولاً: أن تضع الجمعية ميثاقاً لها في تحديد اختصاصاتها كالاتي.



جمعية طيبة التعليمية TAIBAH EDUCATIONAL ASSOCIATION

- (١) تحديد الخطوط العريضة لأدوار ومسؤوليات وسلطة اللجنة، وموظفي الدعم والاستشاريين الخارجيين ومديري الاستثمار والأمناء.
- (٢) تحديد مقومات العضوية (وينبغي النظر إلى الميثاق على أنه وثيقة عضوية، تتغير لتلبي احتياجات ومتطلبات الجمعية ومدى تعقد أعمالها).
- (٣) يتوجب على اللجنة عقد أربع اجتماعات كحد أقصى وجهاً لوجه كل عام.
- (٤) في حال أن تطلب الأمر اتخاذ قرارات استثمارية سريعة، ينبغي أن يسمح الميثاق عقد اجتماعات هاتفية أو مرئية لتفادي أي تأخير.

ثانياً: فيتوجب على لجنة الاستثمار إقرار عدد أعضائها وتحديد هوياتهم كالاتي:

- (١) أن يكون الفريق متنوع بطبيعة الحال (لا يتمتع معظم أعضاء مجلس الإدارة بالمهارات والخبرات اللازمة لإدارة الاستثمارات، لذا تقوم أغلبية الجمعيات الخيرية بتوظيف خبراء مختصين من قطاع الخدمات المالية، ويهدف ضمان أكبر قدر من التنوع في وجهات النظر).
- (٢) يفضل أن تضم لجان الاستثمار ما بين خمسة إلى سبعة أعضاء من مختلف الأعمار، من الرجال والنساء.
- (٣) تكون فترة عضوية اللجنة لعدة سنوات على أن ترتبط فترة صلاحية اللجنة بفترة صلاحية مجلس إدارة الجمعية، والامتناع عن تغيير أعضاء اللجنة إلى الحد الأدنى.
- (٤) يجب ألا يتم استبدال أكثر من عضو واحد في العام.
- (٥) يتم تزويد الأعضاء بمعلومات موجزة حول أغراض اللجنة وواجباتها والنشاطات الاستثمارية.

إدارة المخاطر عند استثمار أموال الجمعية:

- (١) ينبغي أن يستثمر أعضاء اللجنة كما لو كانوا يستثمرون أموالهم الخاصة.
- (٢) ينبغي عليهم السعي للحصول إلى المشورة المناسبة بشأن تنويع الاستثمارات بهدف الحد من ذات المخاطر المتلاشية.
- (٣) يجب على اللجنة بذل قصارى جهدها للبحث عن استثمارات قادرة على تحقيق عوائد معقولة، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للاستثمار وسياسة المخاطر المعمول بها في الجمعية.



الأموال غير المستثمرة:

يُعدّ ترك مبالغ كبيرة من الأموال غير المستثمرة إخلالاً بالواجب، وهي نقطة غالباً ما يُساء فهمها وتتجاهلها الجمعية في المراحل الأولى من نشأتها.

تأمين الدعم التشغيلي:

من المهم أن تقوم لجنة الاستثمار بالتالي:

- (١) تأمين الدعم التشغيلي الكفاء للجمعية.
- (٢) الاحتفاظ بسجلات اجتماعات اللجنة.
- (٣) إجراء مراجعة أداء الاستثمار، وتقارير الوصاية، والحسابات المالية، وتقارير المدقق المالي، بشكل دوري، نظراً لحجم المسؤولية والمخاطر المحتملة التي تواجه اللجنة.

الاستعانة بالجهات الخارجية:

تمكن اللجنة من الاستعانة ببيوت الخبرة ذات الشهرة والسمعة الحسنة والمصداقية في المجالات الاستثمارية مثل (بنك التنمية الإسلامي).

والله الموفق،،،

